

المملكة المغربية

س

وزارة الداخلية

عمالة المحمدية

جماعة عين حرودة

مديرية المصالح

قسم الشؤون القانونية الإدارية والمالية

مصلحة الموارد المالية الميزانية والنفقات

مكتب الوعاء الضريبي

003927

اعلان

طبقا لمقتضيات القانون رقم 07.20 المعدل للقانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية ، خاصة المواد 46، 47 و 48 ، يتعين على مالكي او حائزى الأراضي الحضرية غير المبنية الخاضعة للرسم او المغافاة منه او الحاصلين على اذن البناء ، ان يودعوا لدى مكتب الوعاء الضريبي قبل فاتح مارس من كل سنة اقرارا بهذه الأرضي وفق النموذج الموضوع رهن اشارتهم بالمكتب المذكور ، وفي حالة تغيير المالك او تخصيص الأرض او تفويتها وجب وضع إقرار بأحد هذه التغييرات داخل أجل 45 يوما لتاريخ وقوعها ، كل هذا تحت طائلة تطبيق الجزاءات والزيادات المنصوص عليها في المادتين 134 و 147 من القانون المشار إليه أعلاه.

وبه وجوب الاعلام والاخبار

رئيس المجلس الجماعي



رئيس المجلس الجماعي
محمد الصاوي